

Distr.: General
12 May 2003
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والعشرون

٣٠ حزيران/يونيه - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن تقرر اللجنة جدول الأعمال في بداية اجتماعاتها. وتقضي المادة ٧ من النظام الداخلي بأن يعد الأمين العام، بالتشاور مع الرئيسة، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد اعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2003/II/1)

البند ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة

في إطار هذا البند، سَتُطْلَعُ الرئيسة للجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة والتي لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعما تم إحرازه من تقدم في ذلك الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة الثامنة والعشرين، وضعت اللجنة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأولوية للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها لفترة طويلة وضرورة إعطاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل،

وقررت أن تدعو ثماني دول أطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت ثماني دول أطراف على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، التقارير التالية: التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث المجمعَة والتقرير الدوري الرابع لكوسستاركا (CEDAW/C/CRI/1-3 و CEDAW/C/CRI/4)؛ والتقارير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمعَة للبرازيل (CEDAW/C/MOR/2)؛ والتقارير الدورية الثاني والثالث للمغرب (CEDAW/C/SVN/2)؛ والتقارير الدورية الثاني والثالث لسلفينيا (CEDAW/C/SVN/3)؛ والتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المجمعَة لفرنسا (CEDAW/C/FRA/3 و CEDAW/C/FRA/3-4/Corr.1 و CEDAW/C/FRA/5)؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس المجمعان لإكوادور (CEDAW/C/ECU/4-5)؛ والتقارير الدورية الرابع والخامس لليابان (CEDAW/C/JPN/4) و (CEDAW/C/JPN/5)؛ والتقارير الدوري الخامس لنيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/5).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات ويحييوا على الأسئلة المتعلقة بالتقارير. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المبدئية لنظر اللجنة في تقاريرها في دورتها التاسعة والعشرين.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام اللجنة في كل دورة بعدم تسلّم أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يقدم الأمين العام إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد. وسيعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2003/II/2).

وقبل كل دورة يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لإعداد قائمة بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية، وتقديمها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الاجتماعات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والعشرين في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على القضايا والمسائل التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.1 و CRP.2 والإضافات).

الوثائق

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث الجمعية والتقارير الدوري الرابع
لكوستاريكا (CEDAW/C/CRI/1-3 و CEDAW/C/CRI/4)

التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس الجمعية
للبرازيل (CEDAW//C/BRA/1-5)

التقرير الدوري الثاني للمغرب (CEDAW/C/MOR/2)

التقريران الدوريان الثاني والثالث لسلوفينيا (CEDAW/C/SVN/2 و
CEDAW/C/SVN/3)

التقرير الدوري الثالث والتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس لفرنسا
(CEDAW/C/FRA/3 و CEDAW/C/FRA/3-4/Corr.1 و CEDAW/C/FRA/5)

التقريران الدوريان الرابع والخامس لجمهورية إكوادور (CEDAW/C/ECU/4-5)

التقريران الدوريان الرابع والخامس لليابان (CEDAW/C/JPN/4 و
CEDAW/C/JPN/5)

التقرير الدوري الخامس لنيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/5)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2003/II/CRP.1 و Add.1
(إكوادور)، و Add.2 (فرنسا)، و Add.3 (اليابان)، و Add.4 (المغرب)، و Add.5
(نيوزيلندا)، و Add.6 (سلوفينيا)

الردود على قائمة المسائل (CEDAW/PSWG/2002/II/CRP.2 و Add.1 (إكوادور)،
و Add.2 (فرنسا)، و Add.3 (اليابان)، و Add.4 (المغرب)، و Add.5 (نيوزيلندا)،
و Add.6 (سلوفينيا)

البند ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أن للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء
على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. كما تنص على أن تدرج تلك
المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن
وجدت.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال تتيح اللجنة فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمواضيع يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة أثناء النظر في تنفيذ ما يندرج في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وستعرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2003/II/3)، والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2003/II/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2003/II/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2003/II/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2003/II/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2003/II/3/Add.4)

البند ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة في كل دورة تقريراً عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة، باعتباره وثيقة من وثائق ما قبل الدورة، ويتضمن التقرير معلومات تقدمها الأمانة العامة أو تعليقات يُديها أعضاء اللجنة أو معلومات عن تطورات حدثت في مجالات أخرى من نظام حقوق الإنسان (CEDAW/C/2003/II/4).

وفي إطار هذا البند، ستنظر اللجنة أيضاً في تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري (CEDAW/C/2003/II/WP.5).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة (CEDAW/C/2003/II/4)

نص مشروع توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية التي تتناول التدابير الخاصة المؤقتة (CEDAW/C/2003/II/WP.1)

ورقة معلومات أساسية تتضمن تحليلاً للأعمال التحضيرية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية واختصاص اللجنة فيما يتعلق بالغاء والاتجار استناداً إلى الملاحظات الختامية (CEDAW/C/II/WP.2)

ورقة معلومات أساسية تتضمن تجميعاً للمعلومات المتعلقة باختصاص هيئات المعاهدات الأخرى، إن وجد، فيما يتعلق بمسألة التوجه الجنسي وصلته بالتمييز والتمتع بحقوق الإنسان (CEDAW/C/2003/II/WP.3)

ورقة معلومات أساسية تتضمن تجميعاً لنبذات عامة عن الدول التي لا تقدم تقارير، بما في ذلك الدول التي لم تقدم تقارير في كل من الأجل الطويل والمتوسط والقصير بغية تيسير التحليل الذي تجريه اللجنة للأسباب الجذرية لعدم تقديم التقارير (CEDAW/C/II/WP.4)

تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري (CEDAW/C/2003/II/WP.5)

البند ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

في نهاية كل دورة، تقرر اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة

البند ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٠٩		
الساعة ١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة
	البند ٥	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	البند ٦	سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٥/٠٠-١٦/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٦/٠٠-١٨/٠٠	البندان ٥ و ٦	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦١٠		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
جلسة مغلقة)		البرازيل، التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمععة (CEDAW/C/BRA/1-5)
الساعة ١٠/٣٠-١١/١٥		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١١/١٥-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء
الجلسة ٦١١		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	البرازيل (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
جلسة مغلقة)		
الأربعاء، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦١٢		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	كوستاريكا، التقرير الأولي والتقارير الثاني والثالث والرابع المجمععة (CEDAW/C/CRI/1-3)، و CEDAW/C/CRI/4
جلسة مغلقة)		

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٠/٣٠-١١/١٥		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١١/١٥-١٣/٠٠		أسئلة الخبراء
الجلسة ٦١٣		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	كوستاريكا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الخميس، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦١٤		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	فرنسا، التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المجمع (CEDAW/C/FRA/3-4، و CEDAW/C/FRA/5 و Corr.1)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٠/٣٠-١٣/٠٠		
الجلسة ٦١٥		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	فرنسا (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجمعة، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - عطلة		
الاثنين، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الساعة ٩/٠٠-١٣/٠٠		الفريق العامل الجامع: مناقشة لمشروع توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠		مناقشة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية (تابع)
(جلسة مغلقة)		
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الثلاثاء، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦١٦		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	اليابان، التقريران الدوريان الرابع والخامس (CEDAW/C/JPN/4، و CEDAW/C/JPN/5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠		
الجلسة ٦١٧		
الساعة ١٥/٠٠-١٧/٠٠	البند ٤ (تابع)	اليابان (تابع)
الساعة ١٧/٠٠-١٨/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الأربعاء، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦١٨		
الساعة ١٢/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الردود (كوستاريكا)
الساعة ١٣/٠٠-١٢/٠٠		الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجلسة ٦١٩		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	الردود (البرازيل)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠		الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الخميس، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٢٠		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	سلوفينيا، التقريران الدوريان الثاني والثالث (CEDAW/C/SVN/3 و CEDAW/C/SVN/2)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		
الجلسة ٦٢١		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	سلوفينيا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠		الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
الجمعة، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٢٢		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/١٠	البند ٤ (تابع)	إكوادور، التقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان (CEDAW/ECU/4-5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		
الجلسة ٦٢٣		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	إكوادور (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
(جلسة مغلقة)		
اللاثين، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٢٤		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	نيوزيلندا، التقرير الدوري الخامس (CEDAW/C/NZL/5)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٦٢٥		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	نيوزيلندا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الثلاثاء، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٢٦		
الساعة ١٠/٣٠	البند ٤ (تابع)	المغرب، التقرير الدوري الثاني (CEDAW/C/MOR/2)
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٢٧		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	المغرب (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	اجتماع الفريق العامل الجامع مع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها بموجب الاتفاقية لأكثر من خمس سنوات
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الخميس، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجمعة، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (جلسة مغلقة)
الجلسة ٦٢٨		
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البندان ٥ و ٦ (تابع)	اعتماد تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني
	البند ٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين
	البند ٨	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين